

الامير الملقب بالملك الذي صلى الله عليه وسلم ان قال اني نعيم فذكره **قوله** لقد خفي الله في
رواية محمد بن عيسى الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انما الجاهل الذي كانت بن علي
وعائشة بالعرف وصيبت بذلك لان عائشة سارت معها الى البصرة فلتا على علي بن ابي طالب عسى ان تستراه فاجاب
ابن امية بن عتبة بن ماري بن دينار **قوله** لا يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا قال ان مالك كذا وقته مصر و
قلت لي علي ارادة التي ثار الصواب عدم صرفه قلت اي علي ارادة القبيلة وقال الكرماني هو يعلق على النبي
وعلي بالادوية في الارض لان براد القبيلة وعلي الثاني يجوز الامران كما براد البلاد انهي وقد جوز
بعض اهل اللغة صرف الاسما كلها **قوله** ملكا ائمة كسري في رواية محمد بن ابي اسحق كسري قال النبي صلى الله عليه
من استخفوا فالوايته **قوله** نعيم قوم ولوا امرهم امرأة بالنصب علي الخنزية وفي رواية محمد بن
امرهم امرأة بالرفع علي انها الفاعل وكسري المذكور هو من بني بن ابراهيم بن هرون واسم ابنته
المذكورة بوران قال ابن النبي اصح حديث ابى بكر من قال لا يجوز ان يولي المرأة القضاء وهو قول الجمهور
وخالف ابن جرير الطبري فقال لا يجوز ان يفتي فيما يتعلق بشا دنقائه واطلق بعض المالكية الجواز والاعتماد
حديث ان بليغ النار احدهما قبل المخرج الشمس وقيل غروبها وتامة ما في مسلم يعني الغي والعمر والاعتماد
حديث ان بليغ الدرهم الفهم تكلم ابن الجاهن عليه السلام الحسن **قوله** من تكلم في الهبة ان كان
الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كنهية كسري
وسلم وغيرهما فخير من بزعم ان له تاسعا من الجن وربما بقي اليه الاخبار ومعه من تزعم ان كان
يعرف الامور مخففات اسباب يستدل بها على مواضعها من كلامه من بساطه او فعله او حاله وهذا الحديث
باسم الرازي كالمذي يدي معرفة النبي المسروق وكان الصالحة ونحوه والحديث الذي فيه من ان كان
قد سئل علي ايمان اكله من البراني والخمر وجمع الهالك كنهية وكان **قوله** او استفسر قال في
الهبة وفي حديث الفتح دخل البيت فزاي ابراهيم واسماعيل ابديهما الا لادم فقالا قاتلهم الله والله
لقد علموا الحق لم يفتنهما مما حفظ الاستفسار طلب القيس الذي قسم له وقد روى في تفسيره وغيره
استقيا منه وكانوا اذا اراد احدهم سورا او نوحا او نحو ذلك من الهام ضرب بالارلام وهي الكعك وكان
علي يعضها امرتي ربي وعلي الاخرضا في ربي وعلي الاخرضا فان خرج امرتي معي لشاة وان خرج
ثماني امسك وان خرج الفحل اعاد اكله وضرب بها اثم في ان يخرج الامر والهي **قوله** اربح
من سفر تطير الفقد ومعناه في الطيرة ترك والاعمال
حديث ان يفتح حذر من قدر ولكن الدعا يفتح ما تزلج بجانبه علامة الحسن **قوله** ان يفتح حذر
من قدر فقدم معناه في اذا اراد الله الغداد قضا به وقد روى **قوله** الدعاء يفتح ما تزلج بساير الكلاب
حديث ان يهلك الناس حتى يحدوا ومن انفسهم بجانبه علامة الحسن قلت وعبارة لوي دلو دي

يحدروا

يحدروا يحدروا من انفسهم فالسبحان الخاطي قدس ابو عبيد روي ابو عبيدة انه قال روي بعد روايتي بكت
في تفسيره روي عنده قال وفيه لغتان يقال العذر الرجل اذا صار ذاعيبا وفسادا قال وكان بعضهم يقول عذر رخصاه
ويروي في الاصحى قال ابو عبيد وقد يكون عذرا وانما يعني يكون لمن يعذر رخصه العذر في ذلك وقال في
النهاية يقال العذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انفسه لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعينهم فيستحيون
العقوبة ويكون لمن يحددهم عذرا كما يحدوه في مواعيدهم ويروي في نسخة الباقين عذرت وهو عبارة روى
مسدد بن مبرور ابو الجوزي الطائي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والاعمال
حديث لو ان الدنيا كلها حذا فيها **قوله** حذا فيها قال في النهاية الحذا في الجوارح وقيل الاعمال
حديث لو ان احدكم اذ ان منقولا النجاشية علامته الحسن ونقدهم معناه في اذا نزل والاعمال
حديث لو ان احدكم اذ اراد ان ياتي اهله **قوله** اذا اراد ان ياتي اهله فالتق اليه هذه الرواية
مفسرة لعنها من الروايات دلالة علي ان القول قبل الشروع وفي رواية اولها روي في جامع اهله وهو
ظاهر في ان القول يكون مع الفصل لكن يمكن جملة على الجواز لبعض السنن اذ روي رواية سنن
بالتكرار وعند مسلم لم يسلط عليه السطان واللام للبعد المذكور في الدعاء واختلفوا في الفرائض
فقال المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بكون من جملة الصالحين الذي قيل فيه ان عبادة
ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يسلط في بطنه وهو يعبد وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم
يصره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يصره في دينه ايضا وقال الدودي هو معنى ليرضوه
اي لم يغيثه في دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يصره بمساركة ابيه
في جامع امه كما كان مع مجاهد الذي يجمع ولا يسمى بلقب السطان على احليله يجمع معه
وللهذا اقرب الاجوبة وفي الحديث من العوايد ام الكتاب التسمية والدعا والحافظة على ذلك حتى
في حالة الملاذ والوقوع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعا به من الشيطان والشرك باسمه والاستعاذة
به من جميع الاسواق وفيه الاستعانة بانه ليس كذلك العزل والمعين عليه وفيه روي من منع الحديث
حديث لو ان امرأ الطلع عليك **قوله** بغير اذن احتراز عن الطلع ما ذن **قوله**
فدفعه بالحا الهمة عند ذر والفاصي وعند غيره بالحا الجمية وهو اوله ان الرمي خصاصة او
سواء او نحوها ما بين الاحكام والسياسة **قوله** اربع السنين وخرم النودي بان في مسلم بالجمعة
لكن في رواية سفيان بالهلمة وقال القرطبي الرواية بالهلمة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالجمعة
وهو بالجمعة جزا قلت ولا مانع من استعمل الهلمة في ذلك مجازا **قوله** فقعات عينه فان يهرق
ساعة اي تنفقت عينه قال ابن القطاع فقعات عينه لها ضوؤها **قوله** لم يكن عليك جناح عند سلم
ما كان عليك من جناح المراد بالجناح هنا المخرج وفي رواية ابن عسيرة بلفظ ما كان عليك من جناح

البركة
فوق
واصها خارا وقيل

البركة
فوق
واصها خارا وقيل